١٧٦

قوله للرجل المراد بالرجل المذكور والمراة الانثي لانه لافرق بين الصغير والكبير في اعطا الكسوة والامداد والارطال لكن يشترط في اعطا الامداد والارطال ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطي مثل الكبير واما في الغدا والعشا فلابد من استغنايه عن الرضاع ولو لم ... والكبير في الاكل الكسوة يعطي كسوة كبير اوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط ان يكون مخيطا وهل يشترط ان تكون الكسوة جديدة اولا والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب قوتها فهي بمنزلة الجديدة والظاهر انه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سوآ كان قميصا ام لا ولا يجزي عمامة وحدها ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ ذلك اجزا اهـ عبدوي

وكل زمان من غير زيادة **أجزاه** لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم **ثم شرع يبين النوع الثاني** من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال **وإن كساهم** اي وان اختار كسوة العشر مساكين **كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار** ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة **ثم انتقل يبين النوع الثالث** من انواع الكفارة اتيا باو المؤذنة بالتخيير فقال **أو عتق رقبة** شرط فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله **مؤمنة** فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع ظفر فتجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من الشركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد **تنبيهات الاول** قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظايف الواجبات **الثاني** لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة **الثالث** ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه **ثم شرع يبين النوع الرابع** الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتي بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال **فإن لم يجد المكفر ذلك** اي العتق **ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن** استحبابا لان المبادرة الي براة الذمة اولي يدل علي ما قيدنا به من الاستحباب قوله **فإن فرقهن** اي الايام الثلاثة **أجزاه** واذا فرق صومها فلابد

قوله وان اذن له سيده اي لان الولا للسيد قاله ... وان ليس له التكفير بالاطعام والكسوة ايضا الا ان اذن له سيده والصوم اولى ولا خصوصية للكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات ليس للعبد التكفير بالعتق اهـ عدوي

قوله مد لكل مسكين اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي ومقداره بالكيل حفنتان يكفي الرجل المتوسط ويعطي منها صاحب دار وخادم لا فضل له عن ثمنهما كالزكاة واستظهر كون الكفارة واجبة علي الفور اهـ عبدوي

قوله مع علمه بذلك اي واما لو كان غير عالم وكانت باقية بايديهم فانه ياخذها منهم ويعطيها لمستحقها فان فاتت بايديهم لم يضمنوها الا ان يعلموا انها كفارة وغروا من انفسهم فان لم يعلموا واكلوها وصانوا بها انفسهم واموالهم فيضمنوها ايضا كما في الذخيرة وهذا علي القول بعدم الاجزا اذا فاتت ولم يعلموا وهو الاحسن والمقابل القول باجزايها اذا فاتت فيغرمونها للمساكين قال في الذخيرة وعدم الاجزا في هذه الوجوه احسن قاله عج ثم قال

تنبيه يوخذ من هنا انه لا يشترط بلوغهم فيه فيعطيها جميعها لغير البالغين واذا كان بعضهم غير بالغ حكمه حكم البالغ اهـ عدوي

قوله احترازا مما لو دفعها لفقرا اهل الذمة فانها لا تجزيه اي لانها قربة والكفار ليسوا اهلها فلو اجتهد ثم تبين له انهم كفار اعادها وجوبا وانظر لو كانت باقية هل تنتزع من ايديهم اولا وهذا حيث لم يغروه فان غروه رجع عليهم بها اهـ

قوله احترازا مما لو دفعها الي العبيد ابن عبد السلام قالوا لان العبيد غني بمال سيده وهو ظاهر في القن لان سيده مجبور علي ان ينفق عليها ويبيعه ممن ينفق عليه واما من فيه عقد حرية فربما كان سيدهم فقيرا ولا يمكن البيع فيهم لكن يقال السيد مامور بان ينفق عليهم او يبتل عتقهم فهم كالاغنيا بتخفيف اهـ

قوله مع ادم وهل وجوبا او استحبابا قولان والراجح الاستحباب كما افاد ابن ناجي اهـ عدوي

Copyright © King Saud University